لو كان عشرة دنانير تعتبر قيمته اتفاقا وقيل هلاك القلب لانه لو انكسر فهو على التفاصيل
كما سيجيء لها انه لو اعتبر الوزن يبطل حق المرتهن في الجودة فيتضرر به المرتهن ولو اعتبر
القيمة تصير العشرة مستوعاة بثمانية وهي ربوا فيضمن قيمته من خلاف جنسه فتجعل مكانه
كالمقبوض على سوم الشري والمغصوب وله ان ضمان الرهن ضمان استيفاء والاستيفاء يكون
بالوزن والجودة غير معتبرة في الاموال الربوية ولهذا الواخذ الدراهم زيوفا مكان الجياد
يصير مستوفيا حقه **ولو ضاع القلب الوزن** كما اذا رهن ابريق فضة قيمته عشرة
دراهم ووزنه كذلك **فانكسر القلب** عند المرتهن **فانتقصت قيمته حتى** صار **الراهن**
بين فكه بالدين وجعله به بالجر عطفا على فكه يعني قال ان شاء افتك الرهن ناقصا
بكل الدين وان شاء جعله مضمونا بالدين اما اردنا من الدين كله لان فكه يتعلق الدين
لذهاب الجودة غير جايز اتفاقا اذ الجودة على الانفراد لا قيمة لها **وضمناه قيمته ذهبا**
وجعلاه **رهنا مكانه وملك المرتهن المكسور بالضمان** اقول لو قال وجعله به
لكان اولى لان بين يقتضي شيئين ولو جعل او بمعنى الواو لا يلوح في نقله من الواو الى
او فايدة وكان المناسب لما قبله ان يقول وخيراه بين فكه وتضمين قيمته لان التخيير
ثابت عندهما ايضا اذ جبر الراهن على الفكاك بكل الدين او معه عنه غير جايز اتفاقا
لتضرره بقوات حقه في الجودة او بحذف من البين التخيير لظهوره ويقول جعله به
وضمناه قيمته اعلم ان قوله ذهبا قيد اتفاقي لان تضمين قيمته من جنسه جايز ايضا
له انه لو كان هالكا حقيقة لصار مضمونا بالدين ولم يضمن قيمته اتفاقا فكذا اذا
انكسر لانه هالك حكما ولهما ان الرهن انما جعل بالدين اذا هلك ووجب عليه قيمته
فتقع المقاصة بين الدينين وههنا عين الرهن قائمة فكيف يجعل بالدين فتعين
ان يضمن قيمته **او كانت القيمة** اي قيمة القلب الذي كان رهنا **عشرة ووزنه**
اثني عشر درهما لجودته وصياغته **وانتقص** اي القلب **بالكسر سدسا**
فجعله اي على المرتهن **ضمان قيمته ذهبا ويكون رهنا مكانه** عند ابي حنيفة مثلا اذا
كان مثقال ذهب مشتري بعشرة دراهم فيضمن قيمة جميع القلب مثقالا و
خمس مثقال ليكون رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان فاذا ادى الراهن الدين
ياخذ هذا الذهب مكان القلب الا ان يرضى الراهن بقبول المكسور مع النقصان

وقيمته ابو يوسف **قيمة خمسة اسداسه** وهي ثمانية دراهم وثلث درهم **ذهبا ويجعله**
اي المضمون **مع سدس القلب** وهو درهم وثلثا درهم **رهنا** وطريق معرفته ان نعتبر
كل درهم ستة اجزاء فاسداس عشرة دراهم يكون عشرة اسداس فستة منها تكون
درهما فبقي اربعة اسداس وهي ثلثا درهم فمتى نقصت من العشرة درهما وثلثي درهم
بقي ثمانية دراهم وثلث درهم وهي خمسة اسداس القلب فان قلت اذا كان سدس
القلب رهنا وخمسة اسداسه ملكا للمرتهن بالضمان يلتزم رهن المشاع وهو غير
جايز قلنا يقرر ذلك السدس حتى لا يبقى الرهن مشاعا لان الشيوع الطاري في ظاهر
الرواية كالشيوع المقارن وعن ابي يوسف ان الشيوع الطاري لا يمنع الرهن
عنده ولا يحتاج الى الافراز **وقال محمد إن نقصه الكسر** من قيمته **سدسا** وهو درهمان
أو أقل من السدس **أجبر** الراهن **على الفكاك** بجميع الدين لان الجودة او الصياغة
تابعة للاصل والامانة والرهن تابعه فينصرف النقصان اولا الى الجودة هي امانة
لان الاستيفاء يقع بالمضمون لا بالامانة فتعين النبع ان يكون مصرفا للهلاك
كالرجوع في المضاربة فيجبر الراهن على الفكاك لانه لم ينتقص من الاصل شيء **أو زاد**
النقصان على السدس بان ينقص اكثر من درهمين **افتكه به أو جعله بالدين**
يعني الراهن مخير ان شاء افتك الرهن بنقصانه بكل الدين ولا يلتفت الى استيفاء
جزء من الدين وان شاء جعله بالدين كله اعتبارا لحال الكسر بحال الهلاك
ولا يجبر على الفكاك لان الاصل انتقص فلو اجبر على الفكاك لتضرر ولك صيغة
ان المضمون هو الوزن بقدر الدين وتبعه جودة ذلك الوزن المضمون اذ لا
قيمة للجودة على انفرادها فاذا صار الاصل مضمونا استحال ان يكون امانة
فتكون القيمة مضمونة تبعا للوزن وهي ليوسف ان للجودة و الصياغة
في ذاتها ولهذا تعتبر في تصرف المريض والوصي حتى لو باع المريض ابريق فضة
وزنه مائة وقيمته مائتان بمائة تعتبر من الثلث كما لو تبرع بعين المائة فيحتال كل
عين وزيادتها كزيادة وزن فصار كانه رهن اثني عشر درهما بعشرة دراهم فيكون
خمسة اسداس القلب وزنا مضمونة فقط لانها بقيمتها تبلغ قدر الدين والباقي
من الوزن والجودة يكون امانة فينقسم نقصان القيمة وهو درهمان على العشرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)